جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

التصريح بالممتلكات في النظام الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبة :

بلقاسمي ليندة

تحت إشراف الأستاذة:

د. تياب نادية

لجنة المناقشة:

– د.مقدم فيل، أستاذ محاضرة" ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيساً.

– د.تياب نادية، أستاذة محاضرة" أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً.

– د.يس محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة" أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2019/07/11

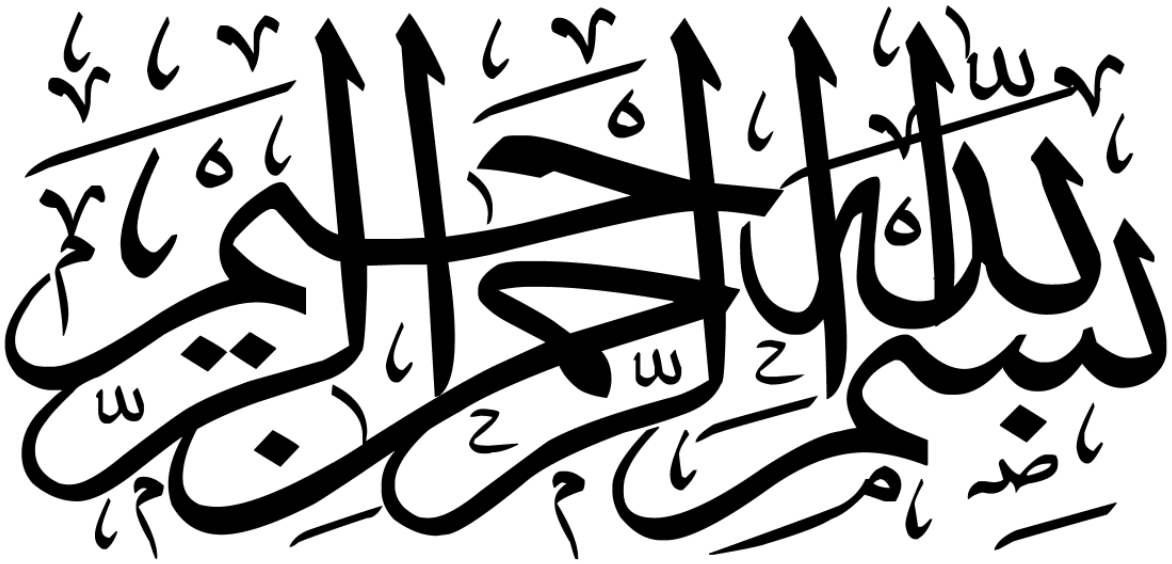
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من قال الله تعالى "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة"

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخي العزيز الذي لطالما كان سندي في الحياة

إلى زوجي محمد وعائلته الكريمة

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح أصدقائي

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بلقاسمي لبنى

كلمة شكر

أتوجه بالحمد و الشكر بداية لله سبحانه و تعالى الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة.

اعترافا بالفضل و الجميل أتقدم بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان للأستاذة

الدكتورة تياب نادية

التي أشرفت على العمل، و تعهدها بالتصويب في جميع مراحل انجازه، و زودتني بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاها عنا كل الخير

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، و ساعدني بأي شكل من الأشكال.

مقدمة

تشهد المجتمعات الإنسانية باختلاف أنظمتها أشكلا مختلفة من الفساد، فمنذ وجود الإنسان على الأرض والفساد ملازم له، فهو ظاهرة إجتماعية تضرب بجذورها أعماق التاريخ هذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إديولوجية سياسة دون أخرى، بل موجود في كافة المجتمعات المتقدمة منها والنامية .

ظهر الفساد منذ وجود الإنسان فهو ليس بظاهرة جديدة، وظهر أيضا في العصور الوسطى في أوروبا، كما وجد في العصر الحديث في كافة المجتمعات من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب فليس هناك مجتمع فاضل يخلو من الفساد.

وقد إستفحل الفساد في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات المفاجئة ليصبح من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجلاتها وهو مرتبط أيضا بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالفساد ينتهك القوانين كما أنه يشكل ظاهرة خطيرة، وانتهاك للقيم والمعاير الأخلاقية حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها.

مع تنامي هذه السلوكيات الفاسدة التي تنخر عصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري، ظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطوره.

بذلك اتجهت غالبية الدول نحو توفير كافة أنواع الحماية المقررة للوظيفة العامة، الجزائر كغيرها من دول العالم تدرك خطورة وأبعاد هذه الظاهرة لذا بذلت مجهودات في هذا الخصوص، بوضعها لترسانة قانونية سعيا منها لمكافحة هذا الداء.

من جهة أخرى صادقت على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها بتحفظ[1]، كذالك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11يوليو 2003[2].

من بين أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، تجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيفة العمومية، فزيادات ثروات الموظفين وعدم تناسبها مع مدخولهم وعجزهم عن إثبات مصدرها مقارنة بمداخلهم المشروعة، كل هذا كان من الأسباب الدافعة إلى مسائلة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة، فحثت الإتفاقيتين الدول الأطراف بإلزامية وضرورة إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ذلك، إذ تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128على "**تنضر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع**"

تكما أنشئت عدة أجهزة وذلك بغية وضع حد لهذه الجريمة ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما قامت بفرض العديد من الإجراءات واستحدثت العديد من الآليات للحد من هذه الظاهرة، ولعلّ من أبرزها فرضها على الموظفين العموميين القيام بالتصريح بممتلكاتهم وذلك من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي

1-كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31أكتوبر سنة2003، ج ر. ج .ج، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل سنة 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو سنة 2003، ج ر. ج ج، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق ولا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخليه المشروعة.

يعتبر الموظف العمومي ممثلا للإدارة في ممارسة نشاطها، حدد المشرع الجزائري مدلول الموظف العمومي بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات بالنظر للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

بتعريفه للموظف العمومي في المادة 04 والتي تنص على أنه "**يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة؛ ورسم في رتبة في السلم الإداري**"، بالتالي تبرز أهداف هذه الدراسة إلى تبيان أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد الإداري خاصة والتصدي له، وإبراز أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد الإداري في النظام الجزائري والتطرق إلى استبيان الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الآلية، كذا الجزاءات المتعلقة بمخالفتها.

أمّا عن أسباب اختياري لموضوع الدراسة فيعود إلى الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالممتلكات في النظام الجزائري نظرا لتنامي الفساد داخل المجتمع وسلب الأموال العمومية في الآونة الأخيرة.

هذا فضلا عن الأسباب الموضوعية المتمثلة أساسا في قلة الدراسة المتخصصة في تحليل هذه الآلية وتبيان دورها وأهميتها في مكافحة الفساد الإداري.

في سبيل إنجاز الموضوع قد اعترضنا عدة صعوبات تتعلق أساسا بقلة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالممتلكات نظرا لعدم وجود إهتمام كافي من طرف الباحثين القانونيين بهذه الآلية .

1- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

إعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** الذي يظهر في استبيان المشكلات التي اعترت هذه الآلية من خلال الأبحاث العلمية كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** بغرض تحليل وتفسير النصوص القانونية وإبراز أهم الثغرات القانونية التي إعترتها .

و الإشكالية اللتي يمكن أن تطرح في هذا المقام

كيف نظم المشرع أحكام التصريح بالممتلكات ؟ وهل يمكن اعتباره آلية للوقاية من الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية الجوهرية إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى قسمين خصصنا القسم الأول لفرض إجراء التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد. (الفصل الأول)

أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فقد خصصناه لدراسة تعدد الهيئات المتخصصة بتلقي التصريحات وجزاء الإخلال بأحكامه. (الفصل الثاني)

الفـصــل الأول

فرض إجراء التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد

يعدّ التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري، لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق، تبعا لذلك ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية ومن أجل تحقيق هذا، وسع المشرع في الفئات التي يضمنها واجب التصريح بالممتلكات (المبحث الأول)، بمبادرة الجزائر من خلال تأسيس واجب التصريح بالممتلكات والذي يعدّ دعما دائما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقها لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى تحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية، وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة، تمّ إخضاع هذا الإجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من أجل إنجاحه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

توسيع الفئات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة، وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى، ونجد أنّ تعريف الموظف العمومي الذي قدمه قانون الوقاية من الفساد ومكافحة حدد لنا الفئات التي تدخل في مفهوم الموظف العمومي من ذوي المناصب التنفيذية والإدارية (المطلب الأول)، وأصحاب المناصب القضائية والوكالات النيابية (المطلب الثاني)، ومتولوا الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص إرتكابا لأفعال الفساد الإداري بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية، باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.

وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري هاتين الفئتين من الفئات الواجب عليها التصريح بممتلكاتها، أي المكلفين بالمناصب التنفيذية (الفرع الأول)، والمكلفين بالمناصب الإدارية (الفرع الثاني)، ليمتد التصريح إلى فئة أخرى لم تكن معروفة في القانون الجزائري هما الموظف الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ذوي المناصب التنفيذية

يقصد بهذه الفئة كل الأشخاص المرتبطين بالمناصب العمومية سواء كانت مناصب سامية أو بسيطة، وعلى هذا الأساس فإنّ هذه الفئة تظم على وجه الخصوص رئيس الجمهورية (أولا)، الوزير الأول وأعضاء الحكومة (ثانيا).

أولا- رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية ينتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير بصريح نص المادة 87 منه: "**لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلّا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه**"[2].

الأصل أنه لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا دون سواها، فهذه الأخيرة هي مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية[3] طبقا للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإن كان الرأي السائد أن الرئيس لا يمكن مساءلته عن جرائم الفساد

1- استنادا لنص المادة 85 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج.، ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

2- إستنادا لنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 12.

كون مساءلته مقتصرة فقط على الخيانة العظمى، غير أنه ليس هناك ما يمنع في ظل عدم تحديد تعريف الخيانة العظمى التي يمكن أن يساءل عليها الرئيس باعتبار جرائم الفساد من قبيل الخيانة العظمى[1].

ثانيا ـ الوزير الأول وأعضاء الحكومة

بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة، لا توجد أي مادة في الدستور تلزمهم بالتصريح بممتلكاتهم[2]، غير أنه تمّ تكريس ذلك بموجب نصوص خاصة بإخضاعهم لواجب التصريح بالممتلكات، وهذا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، هذا ما حددته أيضا المادة 5 من الأمر رقم 97-04 بنصها "**يتعين على رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تعيينهم**"[4].

الفرع الثاني

ذوي المناصب الإدارية

يقصد بهؤلاء كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على الموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة (أولا)، والموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة (ثانيا).

1- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 121.

2- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 63.

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل ومتتم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في أوت 02 سنة 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 44 صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

4- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر.، ج. ج. عدد 3، صادر بتاريخ 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

أولا- الموظفين الدائمين

بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، نجده يعرّف الموظف العمومي الدائم: "**يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**"[1].

وفقا لنص المادة، لاعتبار الشخص موظفا عاما يشترط ما يلي:

- **صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عامة:** وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية[2].
- **القيام بعمل دائم:** بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الإستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمّ لا يعدّ موظفا دائما المستخدم المتقاعد المؤقت ولو كلف بخدمة[3].
- **الترسيم في السلم الإداري:** يتكون السلم الإداري من رتب لا بدّ أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثمّ لا يعدّ موظفا من كان في فترة تربص (تدريب)[4].
- **ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية:** أي في الإدارات المركزية في الدولة أو في المصالح غير الممركزة التابعة لها أو في الجماعات الإقليمية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو

1- راجع أحكام نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، السالف الذكر.

2- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 64.

3- المرجع نفسه، ص 65.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية[1].

ثانيا- الموظفين المؤقتين

ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة أي لمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت، وهنا يجوز أن يكون شاغل الوظيفة وطني أو أجنبي[2].

وقد نصّت المادة 21 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على هؤلاء الأعوان بنصها: "**يمكن بصفة استثنائية، توظيف أعوان متقاعدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و 20 أعلاه في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا**"

الفرع الثالث

امتداد واجب التصريح بالممتلكات للموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

إلتزاما من المشرع الجزائري بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أتى بنوعين من الموظفين لم يكونا معروفين في القانون الجزائري، هما الموظف الأجنبي (أولا)، والموظف في مؤسسة دولية (ثانيا).

أولا- الموظف الأجنبي

حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معنيا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية**"، وهو ذات التعريف الوارد في إتفاقية مكافحة الفساد.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 65.

وتعتبر هذه الإتفاقية أول جهد دولي عام وموحد لمكافحة الفساد على المستوى الدولي[1]، حيث أنّ هذه الإتفاقية قد إشتملت على كافة التعاريف المحددة للموظف العمومي.

وتجدر الإشارة، أنّ هذه الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي لا تمثل وسيلة لمكافحة ذلك إلاّ بالتعاون الوثيق بين مختلف الدول، ولا تصبح "ééهذه المعاهدات فعالة إلاّ بوجود نظام فعلا في كل دولة لمحاسبة الفاسدين[2].

ثانيا- موظف في مؤسسة دولية

كما هو الحال في الموظف العمومي الأجنبي، فقد تبنّى المشرع الجزائري تعريف الاتفاقية للموظف في المنظمات الدولية، حيث تتطابق الفقرة "د" من المادة الثانية في قانون الوقاية من الفساد الجزائري مع الفقرة "ج" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي عرّفت الموظف في المنظمات الدولية "**كل مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها**"[3].

يقصد بالمنظمات الدولية العمومية، تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة كالمنظمة العالمية للصحة OMS، المنظمة العالمية للعمل OIT، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين MNHCR، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الشفافة MNESCO، الموظفين الدوليين في هيئة بحوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين MNRWA وبرنامج الأمم المتحدة MNDP[4].

1- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 102.

2- عمر حماس، المرجع السابق، ص63.

3- راجع أحكام نص المادة 02 فقرة د من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

4- محمد غنيم سامي، المرجع السابق، ص 129.

كما يقصد بها المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية، كالإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[1].

يتضح من خلال التعريف، أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بذات منهج التعريف الوارد في الاتفاقية، ويظهر ذلك في التوسع في مفهوم الموظف الدولي، فلم تقتصر هذه الصفة على من يعمل بموجب عقد أو نظام معتمد للتشغيل في منظمة دولية، بل مُنحت هذه الصفة أيضا لأي شخص آخر تأذن له إحدى المؤسسات الدولية بأن يتصرف نيابة عنها حتى لو لم يكن مرتبطا معها بموجب عقد[2].

ما يمكن قوله أنّ الموظف العمومي دائم كان أو مؤقت وطني أو أجنبي ملزم بالتصريح بممتلكاته لإمكانية الإساءة بالوظيفة، فيوجه استعمالها لأغراض شخصية إضرارا بالمال العام، لذا لم يتوان المشرع بإلزامية اكتتاب هذه الفئة لممتلكاتها، وهذا بإدراجهم ضمن مفهوم الموظف العمومي الذي حدده في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني

ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

لا يقتصر التصريح بالممتلكات على الفئات السابقة، إذ يشمل أيضا ذوي المناصب القضائية ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرّفهم القانون الأساسي للقضاء (الفرع الأول)، كما يقتصر واجب التصريح بالممتلكات على ذوي الوكالة النيابية التي تنطبق على الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية (الفرع الثاني)، ليدرج المشرع فئات أخرى تحت تسمية من في حكم الموظف العمومي (الفرع الثالث).

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

2- محمد غنيم سامي، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الأول

ذوي المنصب القضائية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرّف القضاة[1]: "**يشمل سلك القضاء:**

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية

- القضاة العاملين في:

الإدارة المركزية لوزارة العدل

أمانة المجلس الأعلى للقضاء

المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".

كما يشمل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الإجتماعي، والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية[2].

بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة[3].

ورغم نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11 على إلزامه تصريح القضاة بممتلكاتهم.

1- راجع نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.، ج. ج.، عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004.

2- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 70.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

"يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه....".

فإنه لم يتوان على تأكيد ذلك مرة أخرى بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وبذلك يكون المشرع قد أحسن صنعا بإلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها الذي قد يؤدي إلى الوقاية من الفساد في هذا القطاع الحساس.

الفرع الثاني

ذوي الوكالات النيابية

ويتعلّق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية (أولا)، والمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية (ثانيا).

أولا- أعضاء السلطة التشريعية

يقصد بهم أعضاء البرلمان المتكون وفقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

من جهة أخرى نصت المادة 118 من الدستور على أنه: "**ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري**

وينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولائية

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"[3].

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

2- راجع نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

3- إستنادا لنص المدة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلونها هؤلاء الأعضاء كان لا بدّ وإخضاعهم لواجب التصريح بالممتلكات، وهذا ما جاء به قانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا- المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

نعني بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية الذين يتم إنتخابهم وفقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الإنتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات طريقة الإقتراع النسبي على القائمة[1].

ونظرا لحاسية المهام التي تباشرها هذه الفئة والتي تعدّ أرضا خصبة لمختلف جرائم الفساد الإداري، تدخل المشرع الجزائري وأضفى عليها صفة الموظف العمومي قصد سريان الترسانة القانونية في حقها، بما فيها واجب التصريح بالممتلكات[2]، وهذا بموجب المادة (2) من قانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث

من في حكم الموظف العمومي

جاء النص عليها في الفئة الثالثة من تعريف الموظف العام الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 والتي نصت على[3]: " **كل شخص معرّف بأنه موظف عام أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به**".

1- راجع نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلّق بنظام الانتخابات، ج. ر.، ج. ج.، عدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

2- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 14.

3- راجع نص المادة 2 فقرة ب-3 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

ويتحدد مفهوم من في حكم الموظف في فئتين أساسيتين، هما العاملين في المجال العسكري والضباط العموميين.

- **العاملون في المجال العسكري:** وهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والذين يخضعون للأمر رقم 06-02 المتضمن قانون المستخدمين العسكريين[1].
- **الضباط العموميين:** وهم الأشخاص الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

ويتعلق الأمر أساس بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين[2].

ولا شكّ أنّ هذا التوسيع الذي أقرّه المشرع الجزائري لتطبيق أحكام الفساد على شريحة أوسع ممن يعتبرهم موظفين، يبرز رغبته في محاربة كافة أشكال الفساد لدى العاملين في المرافق العامة، أو المتعاملين بإسمها أو المتعاملين بالمال العام[3].

1- أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر.، ج. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 1 مارس سنة 2006 معدل ومتمم بقانون رقم 16-06، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج. ر.، ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2016.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24.

3- سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثالث

متولوا الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، لذا يتعين الوقوف عند تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام (الفرع الأول)، وتحديد مدلول متولوا الوظائف والوكالة في الهيئات والمؤسسات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يقصد بمتولي وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يصف بمتولي وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الإجمالي أو جزء منه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة[1].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

هذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة ب-2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "**2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة...**".

الفرع الثاني

الهيئات والمؤسسات العمومية

ويتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية (أولا)، وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنشط في مجلات الإنتاج والتوزيع للخدمات (ثانيا)، والمؤسسات ذات الرأس المال المختلط (ثالثا)، والمؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية (رابعا).

أولا_ الهيئات العمومية

ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرافق عمومية، يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الإجتماعي[1]، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط المحروقات[2].

ثانيا_ المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي حلّت محل الشركات الوطنية، بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وقد عرّفت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المتمم في 2008، المؤسسات العمومية الإقتصادية كما يلي: "**المؤسسات العمومية الإقتصادية**

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 72.

2- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص 17.

هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال ألإجماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".[1]

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات[2].

ثالثا_ المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي فتحت رأسمالها الإجتماعي للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات "فندق الأوراسي" و "مجمع صيدال" و "الرياض"، أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70٪ من رأسمال المؤسسة[3].

رابعا_ المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية

وهي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الإمتياز، وذلك من خلال أداء خدمة عامة للجمهور مقابل السماح له باستغلال مشروع وحصول على الأرباح وفق لشروط متفق عليها مسبقا وتمتعا بامتيازات السلطة العامة[4].

1- استنادا لنص المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر.، ج. ج. عدد 47 صادر في 22 سنة غشت 2001، المعدل والمتمم بأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج. ر. ج. ج. عدد 11 صادر في 2 مارس سنة 2008.

2- أمر رقم 01-04 السالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

4- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص 19.

بالتالي الموظف العمومي هو المعبّر عن إرادة الدولة في مواجهة المواطنين، لذلك لا بدّ من اختيار الشخص المناسب، فإذا أقدم الموظف العمومي على أي فعل من الأفعال المخلة والمضرة بالمصلحة العامة خاصة إختلاس الممتلكات، ستؤدي حتما إلى إهتزاز ثقة المواطنين في عدالة الدولة وشرعية أحكامها[1].

وما يلاحظ أنّ القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحة لم يحدّد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 من قانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنّ كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح بالممتلكات[2].

1- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 18.

2- شهيناز قرون، إلتزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015،ص 7.

المبحث الثاني

إجراءات التصريح بالممتلكات

تمتاز جرائم الفساد في مجملها، بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلّا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف أو من في حكمه، أي ما أصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ "الموظف العمومي"، وبالتالي ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته جاعلا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام من أجل إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلّفة بخدمة عامة.

نظرا لحساسية هذا الإجراء تدخّل المشرع بوضع ضوابط دقيقة بتحديد محتواه (المطلب الأول)، وتحديد آجال إيداع هذه التصريحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محتوى التصريح بالممتلكات

يتضمن التصريح بالممتلكات جردا كاملا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب سواء كانت فردية أو على الشيوع كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوع مع الورثة سواء كانت في الجزائر أو الخارج، ويمتد التصريح إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بعد.

كما يحتوي إجراء التصريح بالممتلكات على بيانات لا بدّ أن يتوفر عليها باعتماد طريقة لاكتتاب هذه البيانات (الفرع الأول)، كما يجب نشر التصريح بالممتلكات لما له من أهمية في محاربة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بيانات التصريح بالممتلكات

تنص المادة 05 من القانون رقم 06-01 على "**يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج**".

باستقراء نص المادة، يلاحظ أنّ المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته، إذ يكتفي باكتتاب ما يملكه من أملاك عقارية أو منقولة وما يملكه أولاده القصر، ولعلّ هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين، وأيا كان السبب فإنّ عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة، وحتى الأولاد البالغين لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكاته له باسم زوجته أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك[1].

هذا وقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الصادرة سنة 2009 على، ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، إذ نصّت "... **تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة، ويجب أن يطبّق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وإن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد...**"[2]

ورغم وجود التعليمة ورغم التعديلات التي عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم النص على إلزامية اكتتاب الموظف لممتلكات زوجته، في حين أنّ الجميع يدرك أنّ

1- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 32.

2- تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

الأملاك التي تمّ الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها الموظف باسمه، ويفضّل اكتتابها باسم المقربين له غالبا ما تكون الزوجة.

حيث نجد تشريعات بعض الدول العربية تضمنت ضرورة اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر، وزوجته كما هو الحال في اليمن، المغرب، مصر[1].

بالتالي حبّذ لو أنّ المشرع الجزائري ساير تشريعات الدول العربية التي تؤكد على ضرورة اكتتاب المصرح لأموال زوجته.

يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام كاسمه واسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته[2].

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ التصريح بالممتلكات "**يحرّر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدّد عن طريق التنظيم**" تطبيقا لأحكام النص جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 واضعا نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحرّر في نسختين يوقعهما المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

بالتالي القانون الجزائري، جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات بما فيها الشقق، العمارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها، وكذا المحلات التجارية وحتى المنقولات معينة بهذا التصريح بما فيه السيارات والسفن والطائرات والأشياء الثمينة[3].

لكن لفعالية التصريح بالممتلكات يفترض وجود مستندات للإثبات، بالتالي في حالة لم يوجد السند القانوني الثابت لملكية العقار هل هذا يعني إمكانية الإعفاء من التصريح للأملاك العقارية بحكم أنّ ملكيتها غير ثابتة بسند.

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 83.

2- فيصل مسعودي، خاطري محمد أمين،المرجع السابق، ص21.

3- المرجع نفسه، ص 21.

غير أنّه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يتم فيها ذكر اسم والدي المصرح (الأب والأم) ولا تاريخ ومكان الميلاد وحالات أخرى لم يتم ذكر تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، حتى بنسبة للممتلكات الواجب التصريح بها هي الأخرى لاقت بعض التهميش[1]، حيث أنّ المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم، وذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها[2].

أمّا بالنسبة للسيولة النقدية، فإنّ التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وبخصوص هذه الأموال بالذّات حرص المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 06-01 بنص: "**يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأدية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة**".

فبالنسبة للممتلكات الموجودة في الخارج كيف يمكن ضمان التصريح بها بالنظر لصعوبة مراقبتها، فهل يمكن تصور أن يتم ذلك في مجال التعاون ما بين الهيئة وغيرها من الهيئات لدول أخرى في إطار التعاون ضد الفساد الدولي.

الفرع الثاني

نشر التصريح بالممتلكات

يكتسي نشر التصريح بالممتلكات أهمية بالغة في محاربة الفساد في الوظائف العامة، وفي إرساء قواعد الشفافية التي تعدّ بدورها سبيلا لوضع حدود قوية في مواجهة الفساد[3].

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 86.

2- نادية تياب، المرجع السابق، ص 32.

3- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص 25.

أكّدت على ذلك المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: "**يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم**

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"

يتضّح من نص المادة، أنّ التصريح بالممتلكات يكون محلا للنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم[1].

جدير بالذكر أنّ تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان منتخبا أم موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أنّ التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة أو النهاية، لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعدّ من أهم مبادئه.

وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال الشهرين

1- نادية تياب، المرجع السابق، ص 38.

اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم، هذا ما نصت عليه المادة 12 "**بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه يجب أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وحائزي المهمة الانتخابية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة والأمين العام للحكومة والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والولاة محل النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان انتخابهم أو تسلهم مهاهم**

يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم"[1].

ورغم اشتراط المشرع أن يكون محل للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، إلا أنّه يتم تماطل في نشر تصريحات هذه الفئة[2].

كما تكون محل نشر حسب المادة 6 من ق. و. ف. م. بنصها: "**يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر**".

وبالنسبة لهذه الفئة، لم يحدّد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت، التي تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية أم عند نهايتها، أم عند كل زيادة معتبرة.

1- راجع أحكام المادة 12 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

2- نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تصريح السيد (ب. ج.) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حرّر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010.

لكن على المشرع أن يكون أكثر وضوحا لتكريس الطابع السري لتصريحات هذه الفئة كما كان عليه الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات[1].

أمّا الموظفون العموميون الآخرون المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة)، فإنّ تصريحاتهم غير معنية بالنشر، هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي باتت تشهدها الجزائر مؤخرا[2]، فإن كانت هذه الأخيرة قد مسّت كبار السماسرة والتجار وعائلاتهم وليس الموظفين العموميين فإنّ نشر تصريحات هذه الفئة قد يكشف على امتلاكهم لممتلكات جد معتبرة، إذ هناك موظفين من يملكون عقارات، كأراضي وشقق...الخ ومنقولات، من سيارات ومبالغ مالية في البنوك...الخ آلت إليهم عن طريق الإرث أو الهبة مثلا، وبالتالي يعدّون لقمة سهلة لجمعيات الأشرار الذين يتخذون من عملية الخطف والمطالبة بالفدية وسيلة عيش لهم ولثرائهم[3].

وباستقراء النصوص المنظمة لأحكام نشر التصريح بالممتلكات، يلاحظ ما يلي:

- عدم توحيد وسيلة النشر، فبعض الموظفين تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية، والبعض الآخر تعلّق في لوحة إعلانات الهيئة التي ينتمون إليها.
- ليس كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح تنشر أو تعلّق تصريحاتهم.
- سكتت المادة 06 من القانون المذكور عن نشر التصريح التجديدي عندما توجد زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي المعني.

1- إذ نصّت المادة 11 على: "**يكتسي التصريح بالممتلكات طابعا سريا ولا ينشر إلا بناءا، على طلب المكتتب أو ذوي حقوقه**".

لتضيف في فقرتها الأخيرة: "**لا يطّلع على التصريح إلاّ الأشخاص الذين يؤمن لهم المكتتب صراحة بذلك ما عدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به**".

2- أمين جبري، المرجع السابق، ص 15.

3- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثاني

مواعيد التصريح بالممتلكات

أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد، سواء عند بداية المسار المهني لضمان الشفافية، وعندها يسمى بالتصريح الأولي (الفرع الأول).

لم يكتفي المشرع بتصريح واحد، إذ أضاف تصريحا آخر عند كل زيادة معتبرة في إطار ما يعرف بالتصريح التجديدي (الفرع الثاني)، ليختم التصريحات عند نهاية المسار المهني تفاديا لأي اختلاس ممكن أن يحدث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصريح الأولي

تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 على أنّه: "... **يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية**".

يفهم من نص المادة، أنّ جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثل الولاة والوزراء والمدراء...الخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[1].

ذات المدة نص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04، إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء

1- فيصل مسعودي، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص 28.

الحكومة، وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم، لكن كانت هذه المدة تمدد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة[1].

لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة، أو بداية العهدة الانتخابية، وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في ظل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا حتى في إطار تعديلاته المتعاقبة[2].

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون نفسه تنص على: "... **كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...**"، مما يعني أنّ الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. والملاحظ في هذه المادة أنّها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير إن كان التصريح الأولي، أو التجديدي، أو النهائي مما يعني أنه يتم في جميع المراحل.

الفرع الثاني

التصريح التجديدي

تنص المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "**يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول**". معنى ذلك أنّه، ينبغي على المصرح أن يحدد التصريح بممتلكاته عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة[3].

1- راجع على التوالي أحكام المواد 4، 5، 6 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في يناير سنة 1997 السالف الذكر.

2- نادية تياب، المرجع السابق، ص 31.

3- الواضح أنّ المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، لكن استعمل عبارة "معتبرة"، فهذا يعني أن تكون ذات أهمية ملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش المصرح وتصرفاته، كشراء فيلا أو باخرة، أو سيارة فخمة أو شراء عقارات، أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من السفر إلى الخارج...الخ.

وهذا ليس بالمألوف في المنظومة القانونية الجزائرية، ففي ظل الأمر رقم 97-04 نصّت المادة 15 منه على: "**يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالممتلكات وتجديده كما هو منصوص عليهما في هذا الأمر**"[1].

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أنّ القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، نصّ على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات وذلك من خلال المادة 25 منه "**يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية**".

فحبذا لو نصّ على ذلك المشرع في القانون رقم 06-01 ليطبق على كافة الموظفين العموميين، وبالتالي ضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، إذ ينبغي على القاضي أن يجدد تصريحه[2] عند كل تعيين في وظيفة نوعية، ويقصد بالوظيفة النوعية حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الإدارية، ونائب رئيس المحكمة العليا، والنائب الرئيسي لمجلس الدولة، والنائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، ورئيس غرفة المحكمة الإدارية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق...[3].

1- راجع أحكام المادة 15 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

2- استنادا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، السالف الذكر.

3- راجع أحكام المواد 49، 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، السالف الذكر.

الفرع الثالث

التصريح النهائي

أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح بالممتلكات فيها عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة إذ ترك المجال مفتوحا، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: "... **يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة**"، على عكس ما فعله عند البداية إذ نصّ على: "... **يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية...**"

وهنا نلاحظ تراجع المشرع عمّا كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيون، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم، إلّا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[1].

كما أنّ هذا يتعارض مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال القانون المغربي الذي ألزم منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر، غير الوفاة أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجل ثلاثة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة، كما أنّه قد ألزم بعض الفئات الموظفين أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر غير الوفاة، على القيام بالتصريح بممتلكاتهم في أجل أقصاه شهرين يحتسب إبتداءا من تاريخ انتهاء المهمة.

1- راجع أحكام المادة 07 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997،السالف الذكر.

والأمر ذاته في القانون اليمني، المتعلّق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نصّ على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة[1].

وهي نفس المدة التي حدّدها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي، حيث يرسل كل عضو من أعضاء الحكومة خلال شهرين من تعيينه إلى رئيس اللجنة المنصوص عليه في المادة 03 من القانون إعلان حالة الملكية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 135-1 من قانون الانتخابات، ليطبق نفس الالتزام في غضون شهرين بعد انتهاء الخدمة لسبب آخر غير الوفاة[2].

لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأنّ عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنّه أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أنّ الغرض منه أصلا الوقوف على الفارق، غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، ولن يأتي دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند انتهاء المهام[3].

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص. 82.

2 - Article 1, loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence finnancière de la vie politique journal officiel du 12 mars 1988.

3- أمين جابري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تنظيم إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص14.

الفـصــل الثاني

تعدد الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات وجزاء الإخلال بأحكامه

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة الفساد خاصة بعد موجات الغضب الشعبي ضد فشل سياسات الحكومة في توفير الفدمات الأساسية للمواطنين لجأت الحكومات إلى استحداث أجهزة هيئات خاصة تتصدى للفساد على المستوى الوطني.

تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية بالنص على إلزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا (المبحث الأول).

لكن رغم ما إستحدثته الدولة من تشريعات و قوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنصب و الاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو بالتصريح الكاذب، هذا ما دفع المشرع إلى تجريم هذه الأفعال و سن قوانين ردعية تعاقب مخالفي هذه الإجراءات (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالممتلكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية للحفاظ على الممتلكات العمومية و كرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية.

تتنوع الجهات المكلفة بالتصريح بتعدد الموظفين المعنيين بهذا التصريح و قد تدخل بتحديد الفئات التي يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة كاختصاص أصلي لها (المطلب الأول)، لكن نظرا لحساسية بعض المناصب تم اقتسام هذه المهمة من الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعدّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، وجدت هذه الأخيرة لأجل ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاطا معينا في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن.

إضافة إلى ذلك وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال بالنظر إلى الطبيعة القانونية للهيئة (الفرع الأول)، وتنظيم هذه الهيئة (الفرع الثاني) بأهم دور لها و هو تلقي التصريح بالممتلكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصّ المشرع الجزائري في قانون 06-01 على أنه: "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم**"[1].

استنادا لنص المادة يتضح جليا أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي[2].

تعدّ استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 الأحكام ما يضمن استقلالية الهيئة[3].

و فكرة السلطة الإدارية المستقلة يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميون والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسة و الشؤون العامة[4].

ما يمكن ملاحظته من استقراء أحكام المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 أن الهيئة موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين الفقرة 01 من المادة 18 و الفقرة 02، فكيف تكون الهيئة سلطة إدارية مستقلة وخاضعة لرئيس الجمهورية ويرى البعض أنّ سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الدولة الجزائرية من طرف الأمم المتحدة عند إنشاء هذه الهيئة، ومن جهة ثانية رغبة

1- استنادا للمادة 18 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006،السالف الذكر.

2- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص345.

3- استنادا للمادة 19 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

4- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 345.

المشرع في ترك الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد، بصورة جدية وفعالة[1].

الفرع الثاني

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الحث على إنشاء هيئات أو وكالات للوقاية من الفساد ومكافحته فقط بل ركزت على ضرورة منحها ما يلزم من مؤهلات بهدف القيام بوظائفها.

أولا- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا ما يؤكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، تطبيقا لذلك تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على "**تضم الهيئة مجلس يقضة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"[3].

كما تنص المادة 19 الفقرة 03 من القانون رقم 06-01 "**تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير الآتية....**

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 486.

2- راجع المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

3- راجع أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 08 صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

3- التكوين المناسب والعالي لمستخدميها"

باستقرار أحكام النصوص السابقة، يتضح أنّ المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ اكتفى باشتراط ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها[1].

إضافة إلى أنّ اختيارهم يتم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها و كفاءتها و هو ما يستخلص من نص المادة 10 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء فيها "**يتكون مجلس اليقضة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5أعلاه**

يتم اختيار أعضاء مجلس اليقضة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها و كفاءتها"

كما ألزمهم بأداء اليمين[2].

أي تم منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إختيار صفة الأعضاء المكونين للهيئة دون تبيان تخصصهم، سواء كان هذا التخصص قضائيا أو قانونيا، أو خبيرا في المجال المالي[3].

أما بالنسبة لطريقة التعيين أو اختيار أعضاء هذه الهيئة، فإنهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06 -413

1- سمية لكحل، مقومات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 29.

2- تأكيدا لذلك تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنّه "**يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطّلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، اليمين الآتية:**

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

3- سمية لكحل، مرجع سابق، ص 21.

المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة المعدل والمتمم نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

وتم تعيين رئيس الهيئة وأعضاءها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011[1].

ثانيا- هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنوع الأعمال واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقلة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم تصبح تابعا لجهات مختلفة مما ينقص من استقلالية[2]، وأمام تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة، عمد المشرع الجزائري بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية على أداء المهام المخولة لها[3]، بالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي عدلت بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث نصت "**تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية أمانة العامة قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي**".

1. مجلس اليقظة والتقييم: بعد التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة، أفرد المشرع مجلس اليقظة والتقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة وعززه بعدة هياكل إدارية، خدمة للإستراتجية

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 69 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

2- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 115.

3- فيصل ربوحي، ماسينسا منصوري، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الاقتصادي والأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 17.

الوطنية لمكافحة الفساد، لذلك يعدّ مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتشكّل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي عدّلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بنصها "**تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (02) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"

2. الهياكل الإدارية للهيئة: بالتعديل الذي أحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 06-413 المحدّد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها، أعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبيّن بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها لممارسة مهامها وتعزيز دورها الرقابي والوقائي[1].

ليضاف إلى مجلس اليقظة والتقييم مجموعة من الهياكل الإدارية التي تختص بمهام محدّدة تتمثل في:

أ. **الأمانة العامة:** أمام تنمي ظاهرة الفساد التي هزت كيان المؤسسات وأجهزة الدولة الإدارية[2]، قام المشرع بتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم رقم 12-64 بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة، الذي يتمتع بجملة من الاختصاصات طبقا للمادة 07 من المرسوم سالف الذكر بنصها "**يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي:**

1- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 115.

2- أرزقي تبري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 56.

- **تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها**
- **السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة**
- **الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة ، بالاتصال مع رؤساء أقسام.**
- **ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة..."**

ب.قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس: أعاد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 هيكلة المديريات التابعة للهيئة، من خلال المادة 08 التي تعدّل أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إذ وسّع من هذا القسم بعدما كان يضم مديرية الوقاية والتحسيس، كما وسّع من الصلاحيات حسب المادة 12 المعدلة حيث تنص "**يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص:**

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها".

كما نصت المادة 20 من القانون 06-01، على جملة من الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات هذا القسم[1].

1- راجع أحكام المادة 20 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير القانون ألاتفاقي في مجال التحسيس والتوعية، إعمالا لأحكام المواد 06 و10 من اتفاقية الأمم المتحدة[1]، والمادة 05 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[2].

ج.قسم معالجة التصريح بالممتلكات: لم يقم المشرع الجزائري بتحديد قسم مختص في مسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات في المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إذ أسند هذا الأمر إلى مديرية التحاليل والتحقيقات، ولكن سرعان ما تدارك ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 12-64[3] نظرا لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، ولما للتصريح بالممتلكات من أهمية للتحقيق وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.

جدير بالذكر أن المشرع في إطار المرسوم الرئاسي رقم 12-64 قد أغفلى تبيان تشكيلة هذا القسم، مثلما سكت عن باقي الأقسام الأخرى تاركا ذلك إلى التنظيم الداخلي للهيئة، حيث كّلف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بعدة مهام أهمها:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميون كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها و حفظها.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، السالف الذكر.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، السالف الذكر.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، السالف الذكر.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجه المناسب طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

د. **قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:** تمّ إضافة هذا القسم بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تتجلى مهامه في الخصوص بما يلي:

تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وما نصت عليه أيضا المادة 20 فقرة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها "**السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي**"

في إطار التعاون الدولي، أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، هذا الانضمام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضاءها والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات التي تنظمها، ممّا يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد[1].

الفرع الثالث

الفئات المعنية بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية، طبقا لنص

1- أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 ص. 35.

المادة 06 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها "**يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتجة أمام الهيئة....**".

جدير بالذكر، أنّ هذه الفقرة كانت محل إقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة والمجلس القضائي، لكن قوبل الاقتراح بالرفض[1]، وعليه نجد بأنّ المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها وهم، كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة القضاة[2].

الأصل أن يتم التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، فالرجوع إلى نص المادة 06 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 06-01 تنص على أن يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

حدّد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 كيفيات التصريحات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01، فبالنسبة لهؤلاء جميعا، ينبغي عليهم التصريح بممتلكاتهم خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01، أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية

1- أمال يعيش تمام، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، **الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13و14 أفريل 2015، ص 511.

2- استنادا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كيفيات التصريح بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

العهدة الانتخابية، وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة وعند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية لكن:

– أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

– أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تتحد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليها في الدولة الواردين في: المرسوم الرئاسي رقم 90–225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية وهي على النحو التالي: مستشار، مدير الدراسات، مدير مكلف بالدراسات والتلخيص نائب المدير[2].

- وفي المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر على سبيل المثال: الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، أمين المجلس الأعلى للأمن، مسؤول المصعد الوطني للدراسات الإستراتجية الشاملة، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الجامعة، مسؤول أمانة مجلس مصف للاستحقاق الوطني...[3].

أمّا الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر القرار المحدود لذلك، وهو القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، نذكر على سبيل المثال: يعدّ عون عمومي في وزارة العدل، رئيس أمناء الضبط و أمين قسم الضبط ورئيس أمناء

1– راجع أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06–415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، السالف الذكر.

2– مرسوم رئاسي رقم 90–225، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج. ر. ج. ج. عدد 31 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.

3– مرسوم رئاسي رقم 90–227، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1990.

أقسام الضبط، كما يعد عون عمومي في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبيب مفتش، صيدلي مفتش، جراح أسنان مفتش[1].

بعدها تقوم السلطة الوطنية والسلطة السلمية بإيداع التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة[2]، أي أنّ المشرع لم يحدد آجال تقديم هذه التصريحات واكتفى بعبارة "آجال معقولة". ما يطرح التساؤل حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة والتي يمكن وصفها بالمعقول؟. وفي الحقيقة فإنّ هذا الغموض في تحديد آجال التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتفاضل في تقديمها، وهو أمر من شأنه أن يؤثر في سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة[3].

وبوصول التصريحات بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم بدراسة المعلومات الواردة فيها والتحقق في مدى صحتها وإذا تبيّن لها ثراء فاحش في ذمة موظف عمومي مقارنة مع مداخله المشروعة، لها أن تطلب التحقيق في مصدر أمواله، و ذلك بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري والتقصي في المسألة، كما يمكن لها أن تطلب من المؤسسات عمومية كانت أو خاصة، أو من كل شخص طبيعي أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة لكشف ذلك وإن كانت سرية وذلك دون أن يمنح بالرفض أمامها، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- قرار مؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج. عدد 25 صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 2007.

2- راجع أحكام المادة 02 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، سالف الذكر.

3- محمد هاملي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، **أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 9.

وإذا تمّ كشف تلاعب في تصريح إحدى الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمامها، أو ثراء فاحش فإنّها تحيل الملف إلى وزير العدل ليحرك الدعوى[1].

رغم أنه كان ينبغي على المشرع أن يعطي هذا الاختصاص مباشرة للهيئة، إن يمكن لها تحريك الدعوى مباشرة وبنفسها إن لا ندري الحكمة من إحالة الملف إلى وزير العدل خاصة وأن هذا الأخير له سلطة تقديرية واسعة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية[2].

المطلب الثاني

رئيس المحكمة العليا كجهة مكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات

إستثني أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف.

يقصد بالمناصب العليا، تلك المناصب النوعية ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي التي تتضمن القيام بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فهي تولي مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية حيث تقدم تصريحاتها أمام رئيس الأول للمحكمة العليا (الفرع الأول)، وبالعودة إلى مختلف الجيهات المصرح امامها هنالك عدة أهداف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصريحات التي تكون أمام رئيس الأول للمحكمة العليا

تنص المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "**يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس**

[1]- راجع على التوالي أحكام المواد 19، 21، 22، 44 من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

2- راجع أحكام المادة 22 من قانون 06-01 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2006، السالف الذكر

الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ..."

وتضيف المادة في فقرتها الثالثة "**يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا...**"

من خلال المادة يتضح أنّ المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين[1].

على عكس ما فعله المشرع الفرنسي، إذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المهمين من أعضاء البرلمان والحكومة، والمنتخبين المحليين ومسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية[2].

نلاحظ أنّ المشرع تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04، فكل الأعوان ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية أمام لجنة التصريح بالممتلكات التي أحدثها الأمر رقم 97-04 دون إستثناء، بما في ذلك البرلمانيون، القضاة...الخ[3].

من جهة أخرى، نلاحظ أنّ المشرع من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 06-01 إكتفى بالنص فقط على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا لتصريحات ذوي المناصب القيادة والسامية في البلاد، وبالتالي فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، ما يدفع إلى التساؤل عن مصير القضية حالة اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين فهل يحرك الرئيس الأول للمحكمة العليا الملف؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل مع العلم أنها غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين. فكيف يكون لها أمر

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 90.

2 - Art 03 loi n° 88-227 du Mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique. www.légifrance.gouv.fr , op.cit.

3- إستنادا للمادتين 4 و5 من أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

إحالة الملف إلى وزير العدل[1]، يشكّل ذلك تراجع واضح عمّا كان في الأمر رقم 97-04 إذا كانت تبين لجنة التصريح بالممتلكات في التقرير السنوي الذي تعده ما تلاحظه من تطورات في الممتلكات إذا لم يقدّم المعني بشأنها توضيحات، أو قدّم توضيحات يعتقد أنّها غير كافية وإن تبين وجود تلاعب في التصريحات كان يمكن لها أن تحيل الملف مباشرة إلى القضاء[2].

والأمر ذاته في القانون الفرنسي، فإذا رأت لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تطور في ممتلكات شخص معين وإن كان موظف سامي، مثل البرلمانيين يتسنى لها تقديم ملاحظات، وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة[3].

ويبقى الأمر معلق بخصوص تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا إذ أغفل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الجهة المخول لها تلقى تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، مع العلم أن القضاة يصرحون أمامه وهو ينتمي إلى هده الفئة، فهل هذا يعني أن يقوم بالتصريح أمام نفسه[4].

الفرع الثاني

تعدد أهداف التصريح بالممتلكات بتنوع الجهات المصرح أمامها

لعلّ من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها، وذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته.

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 91.

2- راجع أحكام المادة 10 و16 من الأمر رقم 97-0، المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

3 - Art 3 dernière paragraphe de la loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique www.légifrance.gouv.fr op.cit.

4- فاطمة عثماني ، المرجع السابق، ص 91.

أولا- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

لا بدّ لمؤسسات الدولة وإدارتها من إعتماد مبدأ الشفافية، الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح مكشوف لدراساتها وتوظيف نتائجها، وأن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصحيحة وشاملة لا يستثني منها أي قطاع من قطاعات الدولة[1].

ثانيا- صون نزاهة المكلفين بالخدمة العامة

إنّ عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر والتحديد وعدم إخضاعها للتصريح بالممتلكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوكا فيها، أو بالأحرى غير نزيهة، وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة، ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكية الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء الخدمة العامة للموظفين[2].

ثالثا: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها، ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة بكافة الوسائل المتاحة[3]،

1- إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومعظلة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 86.

2- فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 142.

3- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص 56.

ولعلّ أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد، تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين[1].

1- رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الإقتصاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2007، ص 77.

المبحث الثاني

الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة لذلك

حتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية ولكل إخلال بأحكامه يؤدي إلى إضعاف كيان ومقومات الاقتصاد الوطني، ويكل جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، وذلك في حال لم يصرّح الموظّف إمّا كليا أو جزئيا بذمته المالية (المطلب الأول).

لردع هذه المخالفات ووضع حد لها، استحدث المشرع نصوص قانونية من اجل معاقبة المخالفين التي أتى بها القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والغرض من العقوبات الموقعة على المخالفين هو تحقيق أهداف تخص أساسا ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون النزاهة وحماية الممتلكات (المطلب الثاني).

كما نجد أنّ المشرع قد استحدث صور أخرى لجرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قصد حصر ممتلكات الموظّف العمومي التي يمكن أن يكتسبها من مصادر غير مشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ليؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية، حيث من واجب الدولة أن تقوم بالدفاع عن أموالها، ذلك من خلال سن القوانين التي تحمي هذه الأموال. لذا جرّمت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات الذي يأخذ صورتين، إمّا الإخلال الكلي وهو عدم التصريح بالممتلكات أصلا (الفرع الأول)، وصورة الإخلال الجزئي ما أصطلح عليه بالتصريح الكاذب للممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم التصريح بالممتلكات

في هذه الحالة الموظّف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات يمتنع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، ذلك حسب المادة 36 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حتى يعدّ مرتكبا لهذه الجريمة لا بدّ من تحقق ثلاثة شروط وهي:

- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام.
- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية، أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.
- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون القيام بذلك[1].

ما يعاب أنّه لم يتم تحديد في أي مرحلة يتم التذكير، هل يتم ذلك في التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أو النهائي. لكن سكوت المشرع في هذه الحالة، يفهم منه أنّ التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات[2].

أمّا بالنسبة للقصد الجنائي في حالة عدم التصريح بالممتلكات، فإنّه يتضح من خلال المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج. إلى 500.000 دج.، كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية**".

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

2- نورة هارون، المرجع السابق، ص 234

يفهم من نص المادة انّه يشترط القصد الجنائي الخاص، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجنائية للموظف المخالف سيما وأن صفة العمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وكذلك الشأن بالنسبة لإغفال المادة على حالة وقوع الجريمة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القانونية كما هو الحال بالنسبة لنواب البرلمان[1] ورئيس الجمهورية، الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الإلتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي إفلاتهم من العقاب[2].

وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون، قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة هذا ما رفضه النواب لتبقى مسألة الحصانة تنقص من فعالية التصريح بالممتلكات، في حين لم يغفل المشرع هذه المسألة في ظل الأمر رقم 97-04 بنصه: "**يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة**"[3].

بهذا يكون المشرع قد خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت دول الأعضاء، ومن بينها الجزائر بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بتخفيف الحصانات التي تعدّ عائقا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد، ويبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإجراءات كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من الفروض أن تحظى باهتمام أكبر[4].

1- سفيان موري، المرجع السابق، ص 107.

2-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 516.

3- راجع أحكام المادة 02 من الأمر رقم 97 -04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

4- أمل يعيش تمام، المرجع السابق، ص 516.

الفرع الثاني

التصريح الجزئي (الكاذب)

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 على "... **أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون**".

الواضح أنّ الموظف في هذه الصورة يقوم باكتتاب التصريح بممتلكاته لكنّه غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[1].

الملاحظ أنّ هذه الصورة هي الأخرى، إقتضت شرط "التعمد" فمثلا إذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات بذكر بيانات خاطئة، أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو دون قصد، وإنّما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة، فإنّه لا يحاسب على ذلك، وهو أمر يستبعد حدوثه فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائيا عن ذلك نتيجة سهو منه أو لا مبالاة[2]ن وهو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات بنصه "**كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقا لأحكام من الأمر، يعرضان مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات...**"[3].

فالمشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتصريح كاذب، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات في القوانين المقارنة، كما هو الحال في القانون اليمني إذ تنص المادة 23 من القانون رقم 30 لسنة 2006 المتعلق بإقرار الذمة المالية على "**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر...**

1- يعدّ تصريحا كاذبا كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون علية.

2- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 98.

3- راجع أحكام المادة 16 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من قدّم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية"[1].

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق الدولية والتشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع، يتم تعميم تنفيذه على كل من يمتنع على التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحات خاطئة.

فتنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية أكّد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة ملاحقة الموظفين وترتيب العقاب عليهم، وقد تنوّعت العقوبات بين العقوبات الأصلية والتكميلية (الفرع الأول)، كما يمكن ان ترتبط هذه العقوبات بظروف مشددة أو مخففة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات عقوبات تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج. إلى 500.000 دج.، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون**"[2].

1- نقلا عن فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص. 99.

2- راجع أحكام المادة 36 القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

تشمل العقوبات الأصلية[1] في تلك العقوبات المقررة على الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات وأخلّ بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح كاذب مخالف للالتزامات التي يفرضها عليه القانون وتتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج. إلى 500.000 دج.

كما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إمكانية توقيع عقوبات تكميلية[2] على المحكوم عليه إلى جانب العقوبات الأصلية، ممّا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 03 من القانون رقم 06-23 بنصها "**العقوبات التكميلية هي:**

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة

4- المنع من الإقامة

5- المصادرة الجزئية للأموال

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7- إغلاق المؤسسة

1- يقصد بالعقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة المرتكبة.

للمزيد راجع أحكام المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم.

2- يقصد بالعقوبات التكميلية في تلك التي تضاف إلى العقوبات الأصلية.

للمزيد راجع أحكام المادة 09 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، السالف الذكر.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

9- الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدارة"[1]

الفرع الثاني

حالات تشديد وتخفيف العقوبات الناتجة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كغيره من الجرائم يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة لتكون العقوبة المسلطة على الموظف مشددة، وقد تقترن به ظروف مخففة تجعل الجزاء الجنائي أخف.

أولا- صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

يمكن تشديد العقوبة المقررة للموظف العمومي حسب صفة المصرح، فإذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح أو قام به بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، أي من 50.000 دج. إلى 500.000 دج.[2].

1- راجع أحكام المادة 03 من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة1966، السالف الذكر.

2- راجع نص المادة 48 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

ثانيا- الإبلاغ والكشف عن الجريمة ظرف لتخفيف العقوبة

نصّت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في إرتكبها".

يفهم من نص المادة أنّ كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، أو قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المعنية وساعد في معرفة مرتكبها يستفيد من الأعذار المعفية، أمّا إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإنّه يستفيد في هذه الحالة إلى تخفيف العقوبة إلى النصف[1].

هذا ولا تتقادم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلاّ بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم إقتراف الجريمة إن لم يتم إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بشأنها، وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء في حالة تمّ إتخاذ أي إجراء بشأنها، وهذا طبقا للمادة 54 من القانون رقم 06-01 والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المعدّل والمتمم[2].

1- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 100.

2- استنادا لنص للمادة 08 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمم.

أمّا عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فطبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائي.

المطلب الثالث

تجريم فعل الكسب غير المشروع كأثر للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الوظيف العمومي بالتصريح بممتلكاته بوضع عقوبات لكل من يخل بهذا الواجب، لكن بالرغم من توقيع عقوبات على الموظفين المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات، إلاّ أنّهم يتهربون من تقديم تصريحاتهم للجهات المعنية لخشيتهم على عدم القدرة على تبرير الزيادة التي تكون في ذمتهم المالية (الفرع الأول).

متى ثبت أنّ هناك زيادة معتبرة في ذممهم المالية مقارنة بمداخلهم المشروعة، تعرّض الموظف لتلك العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الكسب غير المشروع

تنص المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 على "... **كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروع**

عليه ولقيام هذه الجريمة، يجب أن تكون هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة وعجزه عن تبرير هذه الزيادة.

أولا- حصول زيادة معتبرة مقارنة مع المداخيل المشروعة

يشترط أن تكون هناك زيادة معتبرة، أي تكون ذات زيادة معتبرة وملفتة للنظر كتغيير نمط عيش الموظف العمومي التي تبيّن الثراء، كقيامه بشراء فيلا ما مع تجهيزها بأحدث الوسائل التكنولوجيا أو سيارة فخمة أو الإكثار من الأسفار إلى الخارج...

وقد لا يحدث أي تغير في نمط العيش أو في تصرفات الموظف المعني بالتصريح، لتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي مقارنة بمداخيله المشروعة التي تتمثل في كل ما يجنيه الموظف من عمله وأملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة[1]، أي ألاّ تكون متحصلة من جريمة مثال ذلك قيام أحد المسؤولين بالحصول على أموال من المواطنين مقابل تقديمه لخدمات وتسهيلات تقع ضمن واجبات الوظيفة، التي من شأنها زيادة ثروته.

بمراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أمثلة كثيرة عن المعاقبة بجرائم الفساد المختلفة، كاختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي[2]، لكن رغم ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري أغفل تجريم العديد من الأعمال التي تعدّ من جرائم الفساد، وتشكل من مصادر الكسب غير المشروع، فالفاسدون في ابتكار مستمر لطرق جديدة للنصب والاحتيال والغش والتزوير[3].

وتبقى الغاية والهدف من تجريم الكسب غير المشروع حماية الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها واستغلالها، فتتم محاسبة الموظف دوريا عن دخلا والتأكد من أنّه لم يحقّق أي ثراء من هذه الوظيفة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

2- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 103.

3- عمر صدوق، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، **أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 6.

ثانيا- العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا[1].

نلاحظ أنّ هذه الأحكام تتعارض مع الدستور، إذ يعتبر هذا الأخير أنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وعبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فهو مبدأ دستوري إذ تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"[2].

بالتالي ألم يكن من الأحرى إحالة هذا الشخص الذي تثبت لديه أموال غير مبررة مقارنة مع مداخيله المشروعة إلى التحقيق، ليتسنى التأكد ممّا إذا كانت هذه الأموال من عائدات إجرامية أم لا بموجب محاضر قضائية وليس المتابعة والمعاقبة لمجرد عدم التبرير لمصدر تلك الأموال، لأنّ عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة والشخص يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ دستوري[3].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "**يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات**

1- خميسة بن سلامة، جرائم الفساد: والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 46.

2- استنادا لنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

3- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 11.

وبغرامة من 200.000دج. إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة"[1].

ويعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إمّا بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

يمكن للشخص المدان بجريمة الإثراء غير المشروع أن يستفيد من الإعفاء أو تخفيف العقوبة، كما يمكن أن تشدّد العقوبة ويمكن للقاضي أن يوقع عليه إحدى العقوبات التكميلية[3]، لكن في حال ما تمّ تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج أرض الوطن، فإنّ لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم[4]. وقد عرّفت المادة 02 العائدات الإجرامية "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة**".

بالتالي إذا تمّ تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف العمومي بطرق غير مشروعة إلى الخارج، فإنّ لا الدعوى ولا العقوبة تتقادمان، لذا فقد أحسن المشرع بالنص على هذا، لاسيما أنّ جريمة الكسب غير المشروع تأتي نتيجة جرائم أخرى مثل الرشوة... وغيرها.

هذا بالإضافة إلى أنّه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد والحجز والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، إذ ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "**يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة**

1- هي نفس العقوبة التي تطبّق على كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بأية طريقة كانت.

2- راجع أحكام المادة 37 فقرة 03 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

3- راجع أحكام المواد 48، 49، 50 من رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

4- إستنادا لأحكام المادة 54 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"[1]

1- راجع أحكام المادة 51 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

خاتمة:

استنتاجا لما سبق يمكن القول أنه من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون رقم 06-01 ذلك من أجل حماية الممتلكات العمومية بدرجة أولى، وصون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، في حالة عدم التزامهم باحترام هذا الإجراء يتم متابعتهم جزائيا.

وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك بيد سلطة مستقلة، هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تتم إجراءات التصريح أمامها .

لكن رغم أن المشرع الجزائري، باعتماده التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06-01 إلاّ أنّه توجد عدة ثغرات قانونية نذكر منها:

- الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة .

- أغفل المشرع تحديد أجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين يتهربون من ذلك .

- لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس المحكمة العليا .

بالتالي هذه الآلية رغم أنّها ردعية لمخالفيها، إلاّ أنّها أصبحت تعتبر مجرد وثيقة إدارية بحت من أجل استكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، كما أنّ الفساد الإداري في محيط الإدارة الجزائرية مازال يزداد في الانتشار الأمر الذي سيؤدي بالمنظومة الإدارية الجزائرية للهاوية.

بالتالي يتعين تفعيل آلية التصريح بالممتلكات، وذلك باعتماد بعض الحلول والمقترحات لعلها تثري بالمنظومة القانونية تتمثل في:

– تحديد آجال التصريح بالممتلكات النهائي وإلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية

– تفعيل آلية التصريح بالممتلكات، من خلال توقيع جزاءات ردعية للمخالفين بهذا الإجراء.

– ضرورة تعديل التصريح، وذلك بفرض اكتتاب المصرح أموال أولاده البالغين وزوجته كما هو الحال في المغرب ومصر.

– إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول للمحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

ختما لبحثنا تعدّ آلية التصريح بالممتلكات، من أهم الآليات الوقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري، في شتى الإدارات العمومية وهي من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية في تسير شؤونها العامة.

غير أنّ إعمال هذه الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي وما يعتريه من نقائص، جعل هذا الالتزام مجرد إجراء شكلي يقوم على ملئ استمارة تضاف لملف طالب المنصب أو المنتخب ليس إلا.

الأمر الذي يستلزم، ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابقة ذكرها، على أن تحذوه في ذلك الإرادة السياسية بتجسيد هذا الإصلاح على أرض الوقع.

أولا : باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
2- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام أو طرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2018.
3- محمد غنيم سامي، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
4- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب.المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير**

1- أرزقي تبري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2- إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومعظلة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

3- خميسة بن سلامة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013.

4- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

5- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

7- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8- فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001.

- **مذكرات الماستر:**

1- أمين جابري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2016.

2- أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

3- شهيناز قرون، التزامات الموظف العمومي في ظلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015.

4- فيصل ربوحي، ماسينسا منصوري، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

5- فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1- أمال يعيش تمام، "الصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 504-522.

2- رمزي حوحو، لبنى دنيش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص 72-79.

ب. المداخلات:

1- عمر صدوق، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، **أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11مارس2009، ص ص 01-11.

2- محمد هاملي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، **أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11مارس 2009، ص ص 65-76.

IV. النصوص القانونية:

أولا.الدستور:

1-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438؛ مؤرخ في 07 ديسمبر سنة1996، ج.ر.ج.ج؛ عدد76؛ صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03؛ مؤرخ في 10أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

ثانيا. الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31أكتوبر سنة2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.

ثالثا. القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004.

2- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 28غشت 2016.

رابعا. النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49؛ صادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم .

3- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر بتاريخ 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

4- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها في الجزائر، ج. ر. ج. ج، عدد 47، صادر بتاريخ 22 غشت 2001، معدل ومتمم، بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فبراير سنة، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 2 مارس 2008.

5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

6- أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 01 مارس سنة2006، معدل ومتمم بقانون رقم 16-06، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 03 غشت سنة 2016.

7-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006 .

خامسا. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.

2- رسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيميها وكيفية سيرها ، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

5- مرسوم رئاسي ، مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 69 صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

ب. **المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ،ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-227، مؤرخ 23 يونيو سنة 1997، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 25 يونيو 1997 (ملغى).

سادسا. التعليمات والقرارات الوزارية

1- قرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

2- تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

سابعا. تصريحات بالممتلكات

1- تصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخ في 02 أوت سنة 2006.

2- تصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخ في 24 يناير سنة 2010.

3- تصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد07، مؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

ثانيا.باللغة الفرنسية:

I. Texte juridique:

1-la loi n° 88-227 du mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique journal officiale du 12 mars 1988
www.legifrance.gouv.fr

ثالثا. مصادر الأنترنيت:

1- عقيلة خالف، قراءات في التصريح بالممتلكات www.omplc.org.dz

فهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول

فرض إجراء التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد

المبحث الأول: توسيع الفئات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات.....6

المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية.....6

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية.....7

أولا- رئيس الجمهورية.....7

ثانيا- الوزير الأول وأعضاء الحكومة.....8

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية.....8

أولا- الموظفين الدائمين.....9

ثانيا- الموظفين المؤقتين.....10

الفرع الثالث: امتداد واجب التصريح بالممتلكات للموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية.....10

أولا: الموظف الأجنبي.....10

ثانيا- الموظف في مؤسسة دولية.....11

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكلات النيابية.....12

الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية.....13

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية.....14

أولا: أعضاء السلطة التشريعية.....14

ثانيا: المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية.....15

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي.....15
المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو وكالة مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط.....17
الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام.....17
الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية.....18
أولا- الهيئات العمومية.....18
ثانيا- المؤسسات العمومية.....18
ثالثا- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.....19
رابعا- المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية.....19

المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات.....21
المطلب الأول: محتوى التصريح بالممتلكات.....21
الفرع الأول: بيانات التصريح بالممتلكات.....22
الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات.....24

المطلب الثاني: مواعيد التصريح بالممتلكات.....28
الفرع الأول: التصريح الأولي.....28
الفرع الثاني: التصريح التجديدي.....29
الفرع الثالث: التصريح النهائي.....31

الفصل الثاني

تعدّد الهيئات المتخصصة بتلقي التصريحات و جزاء الإخلال بأحكامه

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات.....34
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....34

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....35
الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....36
أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....36
ثانيا: هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....38
1. مجلس اليقظة والتقييم.....39
2. الهياكل الإدارية للهيئة.....39
أ. الأمانة العامة.....39
ب. قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس.....40
ج. قسم معالجة التصريح بالممتلكات.....41
د. قسم مكلّف بالتنسيق والتعاون الدولي.....42
الفرع الثالث: الفئات المعنية بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته.....43

المطلب الثاني: رئيس المحكمة العليا كجهة مكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات.....46
الفرع الأول: الفئات التي يشملها التصريح أمام رئيس الأول للمحكمة العليا.....46
الفرع الثاني: تعدد أهداف التصريح بالممتلكات بتنوع الجهات المصرح أمامها.....48
أولا–ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.....49
ثانيا– صون نزاهة المكلفين بالخدمة العامة.....49
ثالثا–حماية الممتلكات العامة.....49

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة لذلك 51
المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....51
الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات.....52

الفرع الثاني: التصريح الجزئي (الكاذب).....54

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....55

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح.....55

الفرع الثاني: حالات التشديد وتخفيف العقوبات الناتجة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات 57

أولا- صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة.....57

ثانيا- الإبلاغ والكشف عن الجريمة ظرف لتخفيف العقوبة 58

المطلب الثالث: تجريم فعل الكسب غير المشروع كأثر للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....59

الفرع الأول: أركان جريمة الكسب غير المشروع.....59

أولا- حصول زيادة معتبرة مقارنة مع المداخيل المشروعة.....60

ثانيا- العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة.....61

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.....62

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....66

فهرس.....76